

سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر

جمعية العناية بمساجد الطرق
م 1446هـ-2024م

1. التعريفات

الجمعية: جمعية العناية بمساجد الطرق.
المتبرع: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً.

2. تمهيد

هذه السياسة تعرف بالمبادئ والإرشادات المتعلقة بإعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

3. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في آلية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

4. البيان

جمع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات سوف تصرف على المشاريع المتبرع لها (المقيدة) لتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

5. ضوابط إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر للضوابط النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1) أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها.
- 2) أن تكون طبيعة التبرع المراد إعادة توجيهه مخصص لأحد مشاريع الجمعية.
- 3) ألا يكون التبرع مرتبط بعقود تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخرى.
- 4) أن يكون طلب إعادة توجيهه مقدماً من المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
- 5) ألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.
- 6) يتم إعادة توجيه التبرع بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية.

6. المتطلبات اللازمة لإعادة توجيه التبرع

- 1) خطاب من المتبرع موجه للجمعية بطلب إعادة توجيه التبرع.
- 2) تعبئة النموذج الخاص بإعادة توجيه التبرع.
- 3) تقديم ما يثبت عملية التبرع.

7. ضوابط إعادة توجيه التبرع حسب رغبة الجمعية

تحرص الجمعية على توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجوز تحويل التبرع لمشروع آخر في نفس المسار إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط الآتية:

(1) عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له، وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

(2) يجب أخذ الموافقة كتابياً من المتبرع في تحويل تبرعه إلى مشروع آخر في نفس المسار إذا كان تبرعه أكثر من (500,000) خمس مئة ألف ريال أو ما يعادلها عينياً.

8. المرفقات

(1) نموذج إعادة توجيه التبرع.

9. الاعتماد

اعتماد اللجنة	دورة اللجنة	اجتماع اللجنة التنفيذية
	الثانية	الرابع عشر 2024-12-24م